

Document: GC 31/L.4
Agenda: 8
Date: 16 January 2008
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

إنشاء هيئة المشاورات

الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق

مجلس المحافظين - الدورة الحادية والثلاثون

روما، 13-14 فبراير/شباط 2008

للموافقة

مذكرة إلى السادة المحافظين

هذه الوثيقة معروضة على مجلس المحافظين للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات مجلس المحافظين، يرجى من السادة المحافظين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية قبل انعقاد الدورة إلى:

باولو تشوكا

سكرتير الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: p.ciocca@ifad.org

ماثيو وايت

مساعد رئيس الصندوق لدائرة الشؤون الخارجية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2705

البريد الإلكتروني: m.wyatt@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

توصية بالموافقة

يُرجى من مجلس المحافظين النظر في مشروع القرار الوارد في المرفق واعتماده.

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق

- 1- ينصّ القرار 141/د-29/تعديل 1 الخاص بالتجديد السابع لموارد الصندوق على أن تنتهي الفترة المشمولة بالتجديد المذكور في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009 (الفقرة أولاً - 2 (خ)).
- 2- كما ينصّ البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه وضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق.
- 3- وبغية إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد السابع، نظر المجلس التنفيذي في مشروع القرار المرفق لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، في دورته الثانية والتسعين المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2007 وأوصى مجلس المحافظين بالنظر فيه واعتماده.
- 4- ستعدّ الأمانة العامة الوثائق اللازمة لتنظر فيها هيئة المشاورات، مع الإشارة بإيجاز إلى عمليات الصندوق السابقة والحالية، وتركيزها على البرامج والسياسات، ومتطلبات الصندوق من الموارد في المستقبل.

مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لمراد الصندوق

القرار .../د-31

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لمراد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق والذي ينص على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية المراد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد السابع لمراد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل 1 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية المراد المتاحة للصندوق وفي الوثيقة GC 31/L.4 في هذا الشأن؛

وقد نظر أيضاً في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لمراد الصندوق؛

يقرر أن:

- 1- تنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لمراد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة رئيس الصندوق لتناقش جميع الجوانب المتعلقة بالتجديد الثامن لمراد الصندوق، وتتفاوض بشأن استكمال ذلك التجديد. وتعدّ الدورة الأولى لهيئة المشاورات في أقرب وقت ممكن في عام 2008، وذلك في موعد يحدده رئيس هيئة المشاورات بعد التشاور بصورة ملائمة مع أعضاء الهيئة، ولهيئة المشاورات أن تعقد ما تشاء من دورات لاحقاً حسب ما تراه مناسباً.
- 2- تتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء إضافةً إلى خمس عشرة دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعينهم هذه القائمة وتبلغ بهم رئيس الصندوق في موعد أقصاه 14 فبراير/شباط 2008. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعدد ما تشاء من بين الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيراً لمداولاتها.
- 3- تقدّم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.
- 4- يدعو رئيس الصندوق إلى إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداولات هيئة المشاورات.
- 5- يدعو رئيس الصندوق إلى أن يقدم لهيئة المشاورات ما يلزمها من مساعدة تمكنها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

